مسألة وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان شـ اى وفي كون المطبوخ بالابزار فورا وقرون كلحم البقر ولحم الحوت او لحم مرقوات للباربع هـ جمع التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسا نهما واختاره ابن يونس قولان واما ان طبخ احدهما بما ينقل بالابزار والاخر وطبخ كل منهما بغير ابزار فانهما جنسان فقها ونظيره ما يذكره الخلاف فيما من احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان واشارهما مع لحم، اخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما او باحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما ام لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصيرمعهما جنسا واحدا او يبقى كل على ما كان عليه مسألة وكالمرق والعظم والجلد كهو شـ يعني ان المرق اذا بيع بمثله او بلحم او مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة او اختلفت فيعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ماكول كلها كاارع اذا بيع بمثله او بلحم بعد الفلح كانه لحم وهذا اذا لم ينفصل واما ان انفصل عنه اللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فيباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف لابد من استثنائه لانه عرض مع طعام مسألة ويستثنى قشر بيض النعام شـ المازري انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحري المساوات وانفراد قشره وان اقتضى التحري مساوات بيضة ببيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعدان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لان له قدرا من الثمن ويطبخ البيض بالبيض بينهما فضل بقشره ويستثنى قشر بيض النعام اذا بيع ببيض غيره او ببيض نعام للعلاين مع حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام او بعرض وطعام مسألة وفي زيت كبجل شـ يعني ان ماله زيت كبزر البجل والسلجم والجلجلان والفجل والزيتون ربوي ولكنه اصناف كما يستفاد من قوله والزيوت اصناف لانه اذا كانت زيوتها اجناسا كانت اصولها اجناسا بالاولى فان قلت ومن اين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها انها اصناف اي اجناس اذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وايضا الحكم على اصلها بانها ربوية يقتضي ذلك لا يقال برد بالشبه لانه نوع من الفلع وليس بربوي لانا نقول الحكم في حق بيع في بيع من اهله والنشا بغير منه تامل وقوله وفي بالجر وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مبتدا خبره اصناف والزيوت معطوف عليه

٢٠٧

ولا يلزم من الاخبار بالجمع عن المعطوف لان نحو زيت اصناف لان في نسخة الجر اولا لانما تعبيرنا بدونها احدهما ان اصول الزيوت ..... ان انها اصناف لا يقال انه لم يذكر انها اصناف لانا نقول يلزم من كونها ان يكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربوي وانما يستفاد منها الزيوت اصناف وكونه ربويا اولا مسكوت عليه ويفيد قوله وذو زيت بما غالبا على وجه التداوي فلا يرد اكل بعض الفقهاء كالمعيز الزيت من الكتان مثلا من غير الغالب ولا ما يوكل على وجه التداوي كدهن اللوز وقوله كبجل انما هو صاحب البجل الابيض فليستر بطعام كما في المدونة لانه لا زيت له مسألة كالعسول شـ يعني تشبيه في كونها اصنافا واما كونها ربوية فيستفاد في قوله وعسل وفيه يقال ان في جعلها اصنافا يعيركونها ربوية ونقول ما يعيره لذلك ان العسول المختلفة الا صول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينهما مسألة لا الخلول والا نبذة شـ يعني ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها جنس واحد لان المنفعة سوى الخل الحمضة والا نبذة الشرب فقوله لا الخلول وما بعده معطوف على مدخول الكاف اعني قوله كالعسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لا لكنه اخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه بحكم المعطوف عليه انه اصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف مسألة والاخباز شـ وما بعده بالجر عطفا على الانبذة والعموم ومنها الكعك كلها صنف واحد مسألة ولو بعضها قطنية كالفول ونحوه على المشهور في مثل الاختيار الاسوفة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في كل فيها وان كانت من اصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله وتجوز التفاضل بين المسوق والخبز لاختلاف منفعتهما ومنا فعهما فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف قلنا الجواب ان الخبز اشد من الطبخ لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ وكان الخبز لا يتغير بكل احد بخلاف الطبخ وهذا اولى لان كلا منهما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا مسألة الا الكعك بابزار شـ اي او ادهان كالاسفنجة وهو الا بنة فانها تنتقل عما لا ابزار فيه ولا ادهان ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمعها ابازر واحدها بزر بكسر الباء الموحدة في الماء وفتح والجمع ليس بمقصود اذ ما يجز برواحد كذلك والظاهر ان الكعك بابزار والكعك بدونه صنف واحد مسألة وبيض وسكر وعسل شـ عطف على حب والمعنى ان البيض وما

Copyright © King Saud University